

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،

النص الآتي :

المادة (٢٤) :

« يصدر الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات ، كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين في الألف من قيمة رأس مال الشركة ويحد أقصى قدره خمسمائة ألف جنيه سنوياً ، ولا تستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التي تصدرها الدولة » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور